Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما في عقوبة جريمة زنا الزوجة فالشريعة الإسلامية اعتبرت هذه العقوبة حقاً خالصاً لله أي للمجتمع، وجعلت رفع الدعوى على الزانية لا تتوقف على أحد فإذا ثبتت الجريمة تنفذ العقوبة وهي الجلد مائة جلدة إذا كان الزاني غير محصن أي غير متزوج، والرجم هو القتل رمياً بالحجارة إذا كان الزاني محصناً، هذه العقوبة باعتبارها حقاً خالصاً لله فإذا ثبتت جريمة الزنا نفذ ولي الأمر أو نائبه العقوبة المقدرة والمقررة من جلد أو رجم إذ لا يتوقف تنفيذها بعد صدور الحكم كما لا يملك أحد حتى ولا الزوج حق تنفيذ العقوبة أو وقف إجراءات الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره.

أما في القوانين الوضعية فالأمر يختلف، ذلك أن الدعوى أصلاً لا ترفع إلاّ بطلب من الزوج وبناء على تقديم شكوى إذ يبدو أن الأصل في العصر الحاضر الإباحة في العلاقات لهذا فلا تحرك دعوى التزاني إلاّ في حالات خاصة ومقيدة بقيود وشروط كأن يكون الزنا وقع بالإكراه أو بقاصر، أو كان قد تم في منزل الزوجية، وفي جميع الأحوال بالنسبة لجريمة التزاني يتوقف إقامتها على شكوى الزوج أو الزوجة كما أن الزانية لا تعاقب إذا زنت برضاها إلاّ إذا كانت متزوجة ورفع الزوج الدعوى بطلب معاقبتها.

هذا كما أن عقوبة جريمة الزنا التي يقررها القانون في العصر الحاضر عقوبة بسيطة وهي الحبس وباعتقادنا هذه عقوبة غير رادعة، كما أنها لا تهدف إلى حماية المجتمع من هذه الجريمة الشائنة التي يعم بها الفساد، وتنتشر الرذيلة بدليل أن القانون الوضعي إذا أعطى للزوج حق الشكوى في جريمة الزنى خوله في الوقت نفسه الحق في طلب وقف إجراءات الدعوى ووقف تنفيذها إذا هو صفح عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها أو كان الزنا برضاه إذا علم فسكت.

ولا شك أن هذا القانون لا يأتلف مع شريعة المجتمع الإسلامي وتقاليده وأعرافه وعاداته وهو قانون دخيل علينا جاء مسايراً لأعراف الغرب، فالعقوبات الواردة فيه لا تفي بالغرض من حيث الزجر والردع والترهيب